

Distr.: General
15 December 2020
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة السادسة والأربعون

22 شباط/فبراير – 19 آذار/مارس 2021

البند 6 من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

الولايات المتحدة الأمريكية

* يعمم المرفق دون تحرير رسمي وباللغة التي قَدّم بها فقط.



الرجاء إعادة الاستعمال

مقدمة

- 1- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان 1/5، دورته السادسة والثلاثين في الفترة من 2 إلى 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2020. وأُجرى الاستعراض المتعلق بالولايات المتحدة الأمريكية في الجلسة الثانية عشرة المعقودة في 9 تشرين الثاني/نوفمبر 2020. وترأس وفد الولايات المتحدة الأمريكية الممثل الدائم للولايات المتحدة لدى مكتب الأمم المتحدة وغيره من المنظمات الدولية في جنيف، أندرو بيريمبرغ، ومساعد الوزير بمكتب الديمقراطية وحقوق الإنسان والعمل في وزارة خارجية الولايات المتحدة، روبرت ديسترو، والمستشار القانوني بالنيابة في وزارة خارجية الولايات المتحدة، ماريك سترينغ. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بالولايات المتحدة في جلسته السابعة عشرة المعقودة في 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2020.
- 2- وفي 14 كانون الثاني/يناير 2020، اختار مجلس حقوق الإنسان مجموعة المقررين التالية (المجموعة الثلاثية) لتيسير الاستعراض المتعلق بالولايات المتحدة: ألمانيا وباكستان وجزر البهاما.
- 3- ووفقاً للفقرة 15 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5، والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16، صدرت الوثائق التالية لغرض الاستعراض المتعلق بالولايات المتحدة:
- (أ) تقرير وطني/عرض خطي مقدّم وفقاً للفقرة 15(أ) (A/HRC/WG.6/36/USA/1)؛
- (ب) تجميع أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية السامية) وفقاً للفقرة 15(ب) (A/HRC/WG.6/36/USA/2)؛
- (ج) موجز أعدته المفوضية السامية وفقاً للفقرة 15(ج) (A/HRC/WG.6/36/USA/3).
- 4- وأحيلت إلى الولايات المتحدة عن طريق المجموعة الثلاثية قائمة أسئلة أعدتها سلفاً ألمانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، والبرتغال، وبلجيكا، والصين، وكندا، باسم مجموعة الأصدقاء المعنية بالآليات الوطنية للتنفيذ والإبلاغ والمتابعة، وأوروغواي، وصربيا، وسلوفينيا، والسويد، والجمهورية العربية السورية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية. وهذه الأسئلة متاحة على الموقع الشبكي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً - موجز مداوالات عملية الاستعراض

ألف - عرض الدولة موضوع الاستعراض

- 5- استهل الممثل الدائم للولايات المتحدة الأمريكية بالتأكيد على اعتزاز الولايات المتحدة بسجلها في ميدان حقوق الإنسان. وقال إن الولايات المتحدة تدافع بقوة عن الحريات العالمية فيما يخص الدين أو المعتقد والتعبير، بما في ذلك للعاملين في مجال الصحافة، وعن حقوق الأفراد في التجمع السلمي والتماس الانتصاف من المظالم من حكومتهم. وأضاف أن الولايات المتحدة أطلقت في عام 2020 التحالف الدولي لحرية الدين أو المعتقد، وانضمت إلى 25 دولة أخرى في تعزيز حرية الدين أو المعتقد في جميع أنحاء العالم. وانضمت الولايات المتحدة أيضاً إلى 32 بلداً للتوقيع على إعلان جنيف لتوافق الآراء بشأن النهوض بصحة المرأة وتعزيز الأسرة، وهو إعلان يدعم الذود عن الحياة وحماية الأسرة.

6- وقال مساعد الوزير بمكتب الديمقراطية وحقوق الإنسان والعمل في وزارة خارجية الولايات المتحدة، إن تعزيز حقوق الإنسان يمثل أولوية للسياسة الخارجية للولايات المتحدة توطد المصالح الوطنية لتعزيز الاستقرار والديمقراطية. وأضاف أن الولايات المتحدة ملتزمة أيضاً التزاماً راسخاً بإيجاد سبل انتصاف مجدية لادعاءات التعرض للظلم في أراضيها. وقد أبانت المظاهرات التي اندلعت عقب الوفاة المساوية لجورج فلويد للعالم أن مواطني الولايات المتحدة يدركون حقهم الأصيل في رفع أصواتهم، فردياً وجماعياً، لمطالبة حكومتهم بمعالجة مظالمهم.

7- وأضاف ممثل لوزارة العدل في الولايات المتحدة أن حكومة ولاية مينيسوتا وجهت لأربعة من أفراد الشرطة اتهامات قوية بشأن وفاة السيد فلويد. وفي حين أن الغالبية العظمى من أفراد الشرطة في الولايات المتحدة تؤدي عملها بشجاعة واستقامة، فإن بعض أفراد الشرطة لا يرقون إلى مستوى مسؤولياتهم، مما يدفع بعض الأفراد، ولا سيما في مجتمع السود إلى فقدان الثقة في نظام العدالة الجنائية في الولايات المتحدة. وأوضح أن قوانين الولايات والقانون الاتحادي تنص مع ذلك على سبل انتصاف في حالات سوء السلوك من جانب أفراد الشرطة أو وكالات إنفاذ القانون الأخرى. وفي الفترة ما بين عام 1994 وكانون الثاني/يناير 2020، فتحت وزارة العدل 70 تحقيقاً مدنياً بحق إدارات الشرطة التي ربما تكون قد أتت بسلوك أفضى إلى حرمان الأشخاص من حقوقهم، مثل الاستخدام المفرط للقوة، وعمليات التفتيش غير اللائق، ووقف الأشخاص على نحو غير سليم. وفي 16 حزيران/يونيه 2020، وقّع الرئيس دونالد ج. ترامب أمراً تنفيذياً معنوناً "عمل شرطي آمن من أجل مجتمعات آمنة" يرمي إلى وضع إصلاحات شرطية بالغة الأهمية والحفز عليها.

8- وأشار الممثل إلى أن لدى الحكومة الاتحادية ومعظم الولايات في الولايات المتحدة قوانين بشأن جرائم الكراهية تحظر العنف المرتكب بدافع العرق واللون والدين والأصل القومي. ويحظر القانون الاتحادي وبعض قوانين الولايات أيضاً العنف المرتكب بدوافع قائمة على النوع الاجتماعي والإعاقة والميل الجنسي والهوية الجنسية. وأكد أن الولايات المتحدة لا تجرم الكلام أو السلوك التعبيري أو نشر الأفكار أو الدعوة إليها، حتى إن وجدها البعض مسيئة للغاية أو مؤذية. لكن السلطات تتصرف بحزم عندما تتحول أشكال التعبير البغيض إلى تمييز أو عنف أو تهديد بالعنف أو نداءات إلى ممارسة العنف.

باء- جلسة التحوار وردود الدولة موضوع الاستعراض

9- أدلى 116 وفداً ببيانات خلال جلسة التحوار. ويمكن الاطلاع على التوصيات المقدمة أثناء الجلسة في الفرع الثاني من هذا التقرير.

10- وأدلى ببيانات كل من الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإسرائيل، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوغندا، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبولندا، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتشيكيا، وتوغو، وتيمور - ليشتي، والجبل الأسود، والجزائر، وجزر البهاما، وجزر مارشال، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجنوب السودان، وجورجيا، والدانمرك، ورواندا، ورومانيا، وزامبيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، والسودان، والسويد، وسويسرا، وشيلي، والصومال، والصين، والعراق، وغانا، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وفيجي، وقبرص، وقطر، وكازاخستان، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، وكينيا، ولااتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، وليسوتو،

ومالطة، ومالي، وماليزيا، ومصر، والمغرب، ومقدونيا الشمالية، والمكسيك، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وميانمار، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهاييتي، والهند، وهندوراس، وهولندا، واليابان، واليونان، ودولة فلسطين. والبت الشبكي الكامل للبيانات متاح على الإنترنت⁽¹⁾.

11- وأوضح المستشار القانوني بالنيابة بوزارة خارجية الولايات المتحدة أن الولايات المتحدة طرف في العديد من معاهدات حقوق الإنسان وأنها تأخذ هذه الالتزامات بجدية بالغة. وأضاف أن أسباب عدم التصديق على جميع المعاهدات تختلف من معاهدة إلى أخرى. فوفقاً للدستور، يملك مجلس الشيوخ وحده سلطة إسداء المشورة بشأن التصديق على المعاهدات وإقرار هذا التصديق بتصويت إيجابي من ثلثي أعضائه. وفي كثير من الحالات، كحالة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، تزيد الحماية المحلية في الولايات المتحدة قوة حتى على الحماية التي ترد في المعاهدات الدولية. وأكد أن الولايات المتحدة ملتزمة بالتنفيذ الفعال لالتزاماتها في ميدان حقوق الإنسان وترحب بالإسهامات المتواصلة بشأن كيفية تحسينها.

12- وأبرز النائب العام لولاية يوتا الجهود المبذولة على صعيد الولاية لتعزيز حقوق الإنسان. وقال إن الولاية تحرز تقدماً بشأن العدالة العنصرية وعمل الشرطة وحقوق السكان الأصليين وجرائم الكراهية والاتجار بالأشخاص. واتخذت الولاية خطوات ملموسة أيضاً لمواجهة ومنع حوادث استخدام أفراد الشرطة المفرط للقوة. وعلى سبيل المثال، درّبت حكومة الولاية ما يقرب من 4 000 من الموظفين المحليين والتابعين للولاية والاتحاديين، باستخدام نظام تفاعلي للواقع الافتراضي. وتعطي الولاية أيضاً أولوية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك عن طريق تعديل القوانين من أجل زيادة حماية الضحايا والناجين، وتوفير خدمات الرعاية اللاحقة والتعافي، وتمكين الناجين من خلال تزويدهم بفرص التعليم والعمل.

13- وأوضح ممثل لوزارة الأمن الداخلي في الولايات المتحدة أن الوزارة تأخذ على محمل الجد الدور المنوط بها لضمان التنفيذ السليم لقوانين الهجرة من أجل حماية حقوق المواطنين وغير المواطنين في الولايات المتحدة. وأضاف أن الهجرة الجماعية غير القانونية ليست عادلة أو آمنة أو مستدامة لجميع الأطراف المعنية في البلدان المرسلة وبلدان المقصد على حد سواء. وقد نشأت في السنوات الأخيرة أزمة إنسانية وأمنية على طول الحدود الجنوبية للولايات المتحدة بسبب الزيادة الهائلة في عدد المهاجرين. واتخذت إدارة ترامب إجراءات حاسمة لتعزيز النظام الحدودي للبلد، ومعالجة العواقب غير المقصودة للقوانين والأحكام القضائية، والعمل مع البلدان المجاورة بشأن الشواغل الإقليمية. وأضاف أن الولايات المتحدة ضمنت تعاوناً غير مسبوق مع عدة بلدان لكبح الهجرة غير القانونية، وأبرمت مع بعض تلك البلدان ترتيبات أمنية حدودية من أجل التعاون لتعطيل وتفكيك العصابات المسؤولة عن الاتجار بالبشر وتهريب المخدرات. وأوضح أن طلبات اللجوء الجديدة أضيفت إلى القائمة الطويلة لطلبات اللجوء المتركمة التي لم يبت فيها بعد، وأن مجموعها يزيد الآن على 1,1 مليون طلب. لكن وزارة الأمن الداخلي اتخذت تدابير لزيادة الكفاءة من أجل معالجة أقصى قدر من هذه الحالات. وتتولى الوكالة المعنية بإنفاذ قوانين الهجرة والجمارك إخضاع جميع الأفراد الذين يصلون إلى مرافق الاحتجاز التابعة لها لاختبار الكشف عن فيروس كورونا (كوفيد-19) وتوفير العلاج بعد ذلك للمصابين بالفيروس كجزء من إجراءاتها الاستيعابية المعتادة.

(1) انظر <http://webtv.un.org/search>.

14- وأشار ممثل لوزارة الإسكان والتنمية الحضرية في الولايات المتحدة إلى أن الرئيس ترامب أنشأ في حزيران/يونيه 2019 مجلس البيت الأبيض المعني بإزالة الحواجز التنظيمية أمام الإسكان الميسور، من أجل القضاء على العقبات التي تعترض بناء المنازل بأسعار معقولة في مسعى لتعزيز النمو الاقتصادي وتهيئة حراك اقتصادي لعدد أكبر من مواطني الولايات المتحدة. وفي تشرين الأول/أكتوبر 2020، أصدر المجلس المشترك بين الوكالات المعني بالتشرد خطة استراتيجية مستكملة تركز على الأسباب الجذرية للتشرد وتعطي أولوية لتوفير الرعاية المستجيبة لآثار الصدمات من أجل منع التشرد ووضع حد له. وعمل المجلس أيضاً في خطته الاستراتيجية الجديدة على تعزيز بدائل النهج تجريم الأشخاص الذين يعانون التشرد، من خلال إقامة شراكات أفضل بين أجهزة إنفاذ القانون ومنظمات خدمة المشردين، وزيادة قدرة برامج العمل الاجتماعي والصحة النفسية. وسعى المجلس إلى الحد من العودة إلى الإجرام فيما بين الأفراد الذين يعانون التشرد. وفي عام 2020 رصد الكونغرس أكثر من 6,6 بلايين دولار لبرامج مساعدة المشردين.

15- وقال ممثل لوزارة الصحة والخدمات الإنسانية في الولايات المتحدة إن الحكومة ملتزمة بتحسين فهمها للآثار التي يحدثها فيروس كورونا (كوفيد-19) على الأقليات السكانية التي تتعرض غالباً لخطر الإصابة بالفيروس بمعدلات أكبر. وتلتزم الحكومة أيضاً بمنع حالات الانتحار ومكافحة سوء استعمال المواد الأفيونية وتعاطي هذه المواد. وتقدم وزارة الصحة والخدمات الإنسانية منحة سنوية قيمتها 286 مليون دولار للمنظمات العامة والخاصة التي توفر مجموعة واسعة من أساليب تنظيم الأسرة وخدماتها وتوجهها في الأساس إلى الأسر منخفضة الدخل. وعلاوة على ذلك، وسّع تشريع صادر في عام 2018 نطاق مبادرة الوزارة للأمومة المأمونة، بما في ذلك عن طريق الإذن بتقديم الدعم إلى لجان استعراض وفيات الأمهات على صعيد الولايات والمجتمعات القبلية. وتركز مبادرة حماية الحياة على صعيد السياسة الصحية العالمية، المطبقة منذ أيار/مايو 2019، على خطاب الولايات المتحدة في الأوساط المتعددة الأطراف الرامي إلى تحسين صحة المرأة، والحفاظ على الحياة الإنسانية في جميع المراحل، وتعزيز الأسرة كأساس لأي مجتمع صحي، وحماية سيادة كل دولة في مداورات السياسة العالمية.

16- وأكد ممثل لوزارة العمل في الولايات المتحدة على الدور القيادي الذي تؤديه الولايات المتحدة في تعزيز تكافؤ الفرص للمرأة. وأضاف أن القانون في الولايات المتحدة يحظر التمييز على أساس الجنس، بما في ذلك على أساس عوامل من قبيل الحمل والولادة والحالات الطبية المتصلة بها. وأضاف أن الولايات المتحدة تلتزم التزاماً تاماً بضمان تكافؤ فرص العمل في جميع قطاعات القوة العاملة. وعملاً بتعهد دعم عمال أمريكا، التزم منشئو الوظائف في أنحاء البلد بتوفير أكثر من 16 مليون فرصة جديدة للطلاب والعمال من أجل التدريب ورفع مستوى المهارات أو اكتساب مهارات جديدة. ومنذ كانون الثاني/يناير 2017، التحق أكثر من 800 000 شخص ببرامج التلمذة الصناعية المسجلة لدى وزارة العمل أو لدى نظيراتها على صعيد الولايات.

17- وذكر ممثل لوزارة الدفاع في الولايات المتحدة إنه ليس لدى الولايات المتحدة أي خطط لإغلاق مرافقها في خليج غوانتانامو، التي لم تعد تحوي سوى 40 شخصاً فقط رهن الاحتجاز. ومنذ عام 2015، نُقل 68 شخصاً من غوانتانامو إلى بلدان أخرى. وسبقت كل عملية نقل تأكيدات حصلت عليها الولايات المتحدة من الحكومة المتلقية بأن المحتجز سيُعامل بعد نقله معاملة إنسانية. ويحظر قانون معاملة المحتجزين لعام 2005 المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لأي شخص موجود في عهدة حكومة الولايات المتحدة أو واقع تحت سيطرتها المادية، بغض النظر عن جنسيته أو مكان وجوده". وقال إن الولايات المتحدة تتبع إجراءات يقطعة لمنع مثل هذا السلوك ومساءلة مرتكبيه عن أي أفعال غير مشروعة.

18- وأضاف الممثل قائلاً إن القوات العسكرية للولايات المتحدة تراعي الدقة الشديدة من أجل ضمان تنفيذ العمليات العسكرية وعمليات مكافحة الإرهاب طبقاً لجميع القوانين المحلية والدولية المنطبقة، ولا سيما قانون الحرب. وتكفل السياسة التي دأبت القوات العسكرية على اتباعها إجراء تحقیقات فيما يُدعى به من انتهاكات لقانون الحرب تتوافر بشأنها معلومات موثوقة منسوبة إلى قوات الولايات المتحدة، والشروع حسب الاقتضاء في إجراء محاكمات بموجب قانون الولايات المتحدة. وأكد أن القوات العسكرية لا تزال تعتقد أن خيار استخدام الأفراد العسكريين الموجودين بالخدمة العاملة في دور يتعلق بإنفاذ القانون ينبغي أن يكون ملازماً أخيراً يطبق على النحو الذي يحدده القانون ويقتصر على الظروف الأكثر إلحاحاً وشدة.

19- وقال الممثل لوزارة العدل في الولايات المتحدة إن المكتب الاتحادي للسجون يفني بولايته الدستورية والقانونية ويكفل حجز السجناء في سجون ومرافق مجتمعية آمنة وإنسانية ومؤمنة على النحو السليم. وأضاف أن الدستور يحظر استخدام الحبس الانفرادي على نحو يشكل عقوبة قاسية وغير عادية. وتستمر وزارة العدل في متابعة الادعاءات بإساءة استخدام الحبس الانفرادي على صعيد الولايات والصعيد المحلي في أنحاء البلد. ويتخذ المكتب الاتحادي للسجون تدابير ملموسة للحد من مخاطر جائحة كورونا (كوفيد-19) والتخفيف من أثرها. وأفاد بأن قانون الخطوة الأولى، الذي أصبح نافذاً بعد أن وقّعه الرئيس ترامب في كانون الأول/ديسمبر 2018، جاء كأهم إصلاح اتحادي في مجال العدالة الجنائية خلال عدة عقود.

20- وذكر الممثل أيضاً أن النظام القضائي في الولايات المتحدة يوفر حماية شاملة على الصعيد الاتحادي وصعيد الولايات من أجل ضمان عدم تطبيق عقوبة الإعدام بطريقة موجزة أو تعسفية أو تمييزية أو لا إنسانية، وأن تنفيذها يحاط بضمانات إجرائية معقولة تعقب عدة درجات للمراجعة القضائية وعلى نحو يتفق مع الدستور والقانون الاتحادي والالتزامات الدولية. وتواصل وزارة العدل اتخاذ احتياطات كبيرة تضمن عدم استناد قرارات المطالبة بعقوبة الإعدام على الصعيد الاتحادي، بأي شكل من الأشكال، إلى عوامل من قبيل العرق والأصل القومي.

21- وأعاد المستشار القانوني بالنيابة بوزارة خارجية الولايات المتحدة، تأكيد الدعم الذي سبق أن أبداه بلده في عام 2010 لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. وقال إن الولايات المتحدة مستمرة في تعزيز علاقتها السياسية على صعيد الأجهزة الحكومية مع القبائل المعترف بها اتحادياً وأنها تتشاور معها بشكل هادف عند صياغة أهداف سياسية واسعة النطاق يمكن أن تؤثر على الأمريكيين الأصليين.

22- وتطرق المستشار القانوني بالنيابة إلى التعليقات التي أدلت بها الدول، ودكر المشاركين بأن الولايات المتحدة ليست طرفاً في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وأنها لم تقبل قط بولايتها القضائية على الأفراد التابعين لها.

23- وفي معرض تناول التعليقات التي أُبديت بشأن وحشية الشرطة وسبل الانتصاف من التمييز العنصري، قال مساعد الوزير بمكتب الديمقراطية وحقوق الإنسان والعمل في وزارة خارجية الولايات المتحدة، إن الوصول إلى محاكم الولايات والمحاكم الاتحادية متاح للأفراد وأسرههم لممارسة الضغط من أجل إجراء تغييرات مؤسسية والحصول على تعويض نقدي عن الأضرار.

24- وأشار مساعد الوزير في سياق تناول التعليقات التي أُبديت بشأن الصحة الجنسية والإنجابية، إلى أن الإجهاض لا يزال قانونياً في الولايات المتحدة، رغم رفضها المقولة التي تعتبره مسألة تتعلق بحقوق الإنسان الدولية. وشدد على ضرورة حماية حياة الجميع، المولودين وغير المولودين.

25- وقدم الممثل الدائم للولايات المتحدة الشكر للدول على توصياتها البناءة، وأكد مجدداً التزام الولايات المتحدة بالسعي إلى إقامة اتحاد أكثر اكتمالاً.

ثانياً - استنتاجات و/أو توصيات

26- ستنظر الولايات المتحدة في التوصيات التالية، وستقدم ردوداً عليها في وقت مناسب لا يتجاوز موعد انعقاد الدورة السادسة والأربعين لمجلس حقوق الإنسان:

1-26 النظر في التصديق على جميع اتفاقيات حقوق الإنسان المتبقية (الصومال)؛

2-26 مواصلة الجهود الجارية للتصديق في أقرب وقت ممكن على الصكوك الدولية الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان (غانا)؛

3-26 اتخاذ الخطوات اللازمة للتصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي سبق للولايات المتحدة توقيعها (ألبانيا)؛

4-26 التصديق على جميع الصكوك الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان التي لم تصبح طرفاً فيها بعد (زامبيا)؛

5-26 التصديق على المعاهدات الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان التي لم يتم البت فيها بعد، من أجل المضي قدماً في تحقيق أهداف التنمية المستدامة 5 و11 و13 و16 (باراغواي)؛

6-26 التصديق على المعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان التي ليست للولايات المتحدة طرفاً فيها (دولة فلسطين)؛

7-26 أن تصبح طرفاً في الصكوك القانونية الدولية الأساسية لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها (أذربيجان)؛

8-26 التصديق على جميع الاتفاقيات والصكوك الأخرى الذي التزمت به في استعراضها الدوريين الشاملين السابقين لعامي 2010 و2015، ولم تفعله حتى الآن (جنوب أفريقيا)؛

9-26 مواصلة إجراءات التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وعلى اتفاقية حقوق الطفل (السلفادور)؛

10-26 التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، على النحو الذي أوصى به أيضاً عدد من آليات الإجراءات الخاصة (باكستان)؛

11-26 التصديق على المعاهدات التالية التي سبق لها أن وقعتها: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (الفلبين)؛

12-26 استكمال عملية التصديق على مجموعة صكوك حقوق الإنسان التي وقعتها من قبل وهي، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية

القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (رومانيا)؛

13-26 التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (أستراليا)؛

14-26 التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل (بيلاروس)؛

15-26 التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واتفاقية حقوق الطفل (فرنسا)؛

16-26 النظر في التصديق المبكر على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل (الهند)؛

17-26 التصديق على المعاهدات التالية على النحو الموصى به من قبل في جولتي الاستعراض الدوري الشامل السابقتين: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والبروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (سلوفينيا)؛

18-26 التصديق على الفور على اتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (الاتحاد الروسي)؛

19-26 التصديق على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان بما فيها اتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (توغو)؛

20-26 التصديق على اتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (أفغانستان) (السودان)؛

21-26 إحراز تقدم في التصديق على اتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (شيلي)؛

22-26 تعزيز الجهود من أجل التصديق على المعاهدات الرئيسية لحقوق الإنسان بما فيها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (جمهورية كوريا)؛

23-26 معاودة المشاركة في مجلس حقوق الإنسان، والتصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واتفاقية حقوق الطفل (كندا)؛

- 24-26 التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل (كوت ديفوار)؛
- 25-26 التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والبروتوكولين الأول والثاني الملحقين باتفاقيات جنيف لعام 1949، واتفاقية حقوق الطفل، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (قبرص)؛
- 26-26 التصديق على اتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (كوبا)؛
- 27-26 التعجيل بعملية التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (أوكرانيا)؛
- 28-26 التصديق على اتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (تشيكيا)؛
- 29-26 توقيع اتفاقية حقوق الطفل، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتصديق عليها (إسبانيا)؛
- 30-26 النظر في التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (إسرائيل)؛
- 31-26 التصديق في أقرب وقت ممكن على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (اليابان)؛
- 32-26 التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ضمن اتفاقيات دولية مهمة أخرى (كينيا)؛
- 33-26 التصديق، على النحو الموصى به من قبل، على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ومواءمة تشريعها الوطني بالكامل مع جميع الالتزامات التي يستوجبها (لاتفيا)؛
- 34-26 الانضمام إلى مدونة قواعد السلوك المتعلقة بإجراءات مجلس الأمن ضد الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية أو جرائم الحرب، بالصيغة التي وضعتها مجموعة النساء والاتساق والشفافية (ليختنشتاين)؛
- 35-26 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (ليختنشتاين)؛

- 26-36 التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (ليتوانيا)؛
- 26-37 التعجيل بعملية التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل (ملديف)؛
- 26-38 النظر في التصديق على معاهدات أساسية لحقوق الإنسان وتحديدًا، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ميانمار)؛
- 26-39 النظر في التصديق على صكوك دولية أساسية لحقوق الإنسان بما فيها، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل (نيبال)؛
- 26-40 التصديق العاجل على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (نيوزيلندا)؛
- 26-41 ضمان الاستكمال العاجل للعمليات الوطنية الرامية إلى التصديق على اتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (أوغندا)؛
- 26-42 النظر في التصديق على اتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، على النحو الموصى به من قبل (مقدونيا الشمالية)؛
- 26-43 العمل صوب استكمال تصديقها على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سري لانكا)؛
- 26-44 اتخاذ التدابير الوطنية اللازمة من أجل التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، على النحو الموصى به من قبل (لاتفيا)؛
- 26-45 استكشاف إمكانية التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (النيجر)؛
- 26-46 التعجيل بالتصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سلوفاكيا)؛
- 26-47 التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (جزر البهاما) (رواندا) (المغرب) (ناميبيا) ؛
- 26-48 النظر في التصديق على اتفاقية حقوق الطفل (كازاخستان)؛
- 26-49 التصديق على اتفاقية حقوق الطفل (جزر البهاما) (رواندا) (سويسرا) (لكسمبرغ) (مالي) (المغرب)؛
- 26-50 التصديق على اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختياري المتعلق بإجراءات تقديم البلاغات (سلوفاكيا)؛
- 26-51 توقيع الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (الفلبين)؛

- 26-52 توقيع الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والتصديق عليها (هندوراس)؛
- 26-53 النظر في الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (إندونيسيا)؛
- 26-54 استكشاف إمكانية التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (النيجر)؛
- 26-55 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الدايمرك)؛
- 26-56 النظر في التصديق على عدة معاهدات لحقوق الإنسان، ولا سيما اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (أرمينيا)؛
- 26-57 التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (هندوراس)؛
- 26-58 إتمام عملية التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التي قُدمت إلى مجلس الشيوخ في 17 أيار/مايو 2012 (مالي)؛
- 26-59 التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (تيمور - ليشتي)؛
- 26-60 الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (السنغال)؛
- 26-61 التصديق على بروتوكول عام 2014 الملحق باتفاقية منظمة العمل الدولية لعام 1930 (رقم 29) المتعلقة بالعمل الجبري (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- 26-62 التصديق على جميع معاهدات وبروتوكولات حقوق الإنسان، ومعاهدات وبروتوكولات منظمة العمل الدولية، ونظام روما الأساسي، والتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- 26-63 النظر في الانضمام إلى الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والاعتراف باختصاص لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان (شيلي)؛
- 26-64 إعادة النظر في قرار عام 2017 بالانسحاب من اتفاق باريس بشأن تغير المناخ (سلوفينيا)؛
- 26-65 اتخاذ خطوات فورية لإلغاء قرار السلطة التنفيذية بالانسحاب من اتفاق باريس (فيجي)؛
- 26-66 إلغاء الأمر التنفيذي رقم 13928 دون إبطاء، ورفع العقوبات المفروضة على المحكمة الجنائية الدولية، والتعاون بشكل بنّاء في التحقيقات الرامية إلى منع الإفلات من العقاب على الجرائم الدولية (سويسرا)؛

- 67-26 إلغاء الأمر التنفيذي رقم 13928 الذي يجيز فرض عقوبات إزاء المحكمة الجنائية الدولية (الدانمرك)؛
- 68-26 إلغاء الأمر التنفيذي رقم 13928 الذي يجيز فرض جزاءات تهدف إلى تقويض الولاية الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية (ليختنشتاين)؛
- 69-26 سحب جميع التدابير المتخذة ضد المحكمة الجنائية الدولية (النمسا)؛
- 70-26 رفع العقوبات المفروضة حالياً على موظفي المحكمة الجنائية الدولية (إسبانيا)؛
- 71-26 رفع جميع العقوبات المفروضة على موظفي المحكمة الجنائية الدولية (فرنسا)؛
- 72-26 رفع العقوبات المفروضة على الموظفين المستقلين للمحكمة الجنائية الدولية (ألمانيا)؛
- 73-26 نقض جميع التدابير المتخذة ضد المحكمة الجنائية الدولية ومسؤوليها وموظفيها (أيرلندا)؛
- 74-26 إعادة النظر في موقفها ونقض التدابير التي اتخذتها ضد المحكمة الجنائية الدولية وموظفيها (السويد)؛
- 75-26 وضع حد للإفلات من العقاب على انتهاكات القانون الدولي، بما في ذلك عن طريق إنهاء العقوبات المفروضة على موظفي المحكمة الجنائية الدولية، والتصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (دولة فلسطين)؛
- 76-26 إعادة الالتزام بمؤسسات حقوق الإنسان المتعددة الأطراف (بولندا)؛
- 77-26 إعادة النظر في الانسحاب من مجلس حقوق الإنسان ومن اتفاق باريس بشأن تغير المناخ (إسبانيا)؛
- 78-26 النظر في إعادة الانضمام إلى أعمال مجلس حقوق الإنسان (ليتوانيا)؛
- 79-26 إعادة المشاركة مع مجلس حقوق الإنسان (ألمانيا)؛
- 80-26 استئناف مشاركتها مع مجلس حقوق الإنسان على الفور، والامتثال التام لالتزاماتها بموجب الصكوك والمعايير الدولية لحقوق الإنسان (باكستان)؛
- 81-26 اتخاذ خطوات لإعادة الانخراط والمشاركة في أعمال مجلس حقوق الإنسان (الأردن)؛
- 82-26 إعادة المشاركة النشطة مع مجلس حقوق الإنسان وآليات الإجراءات الخاصة التابعة للمفوضية السامية (ملديف)؛
- 83-26 مواصلة تعزيز التعاون مع آليات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، بما في ذلك عن طريق تمكين المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب من الوصول الكامل إلى المرافق والإذن له بمقابلة المحتجزين (جمهورية كوريا)؛
- 84-26 النظر في توجيه دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، على النحو الموصى به من قبل (لاتفيا)؛

- 26-85 توجيه دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (قبرص) (كوستاريكا)؛
- 26-86 استعراض جميع التوصيات المعلقة المقدمة من عملية الاستعراض الدوري الشامل وهيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات وخبرائها، من أجل وضعها موضع التنفيذ (دولة فلسطين)؛
- 26-87 الاستجابة لجميع طلبات الزيارة المعلقة المقدمة من آليات الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة (دولة فلسطين)؛
- 26-88 مواصلة جهود التعاون مع آليات حقوق الإنسان (النيجر)؛
- 26-89 التعاون التام مع مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في إعداد تقريرها عن العنصرية المنهجية وانتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان التي ترتكبها وكالات إنفاذ القانون في حق أفريقيين ومنحدرين من أصل أفريقي، على نحو ما دعا قرار مجلس حقوق الإنسان 1/43 جميع الدول إلى أن تفعله (جنوب أفريقيا)؛
- 26-90 إنشاء آلية وطنية دائمة لتنفيذ التوصيات في ميدان حقوق الإنسان والإبلاغ عنها ومتابعتها، والنظر في إمكانية المشاركة في التعاون من أجل هذا الغرض في إطار هدي التنمية المستدامة 16 و17 (باراغواي)؛
- 26-91 اتخاذ خطوات من أجل إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) (الفلبين)؛
- 26-92 اتخاذ خطوات تهدف إلى إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان (زامبيا)؛
- 26-93 إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (قطر)؛
- 26-94 مواصلة التزاماتها في ميدان حقوق الإنسان وإنشاء مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان (الصومال)؛
- 26-95 النظر في إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (الهند)؛
- 26-96 النظر في إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (نيبال)؛
- 26-97 النظر في إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان امتثالاً لمبادئ باريس (السودان)؛
- 26-98 النظر في إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (ماليزيا)؛
- 26-99 إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان على الصعيد الاتحادي (ليتوانيا)؛
- 26-100 إنشاء آلية اتحادية لضمان الامتثال الشامل والمنسق للصكوك الدولية لحقوق الإنسان على الصعيد الاتحادي وصعيد الولايات والصعيد المحلي (ألبانيا)؛

- 101-26 العمل على نطاق الوكالات والإدارات الاتحادية من أجل زيادة التثقيف والتدريب الشاملين في ميدان حقوق الإنسان للوكالات والمسؤولين على صعيد الولايات والصعيد المحلي (اليونان)؛
- 102-26 إجراء تدريب إضافي على مكافحة التمييز لموظفي الحكومة في جميع المستويات وعلى نحو منتظم (كمبوديا)؛
- 103-26 العمل مع المجتمع الدولي لرصد انتهاكات حقوق الإنسان للشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي ومتابعتها، والعمل من أجل أعمال حقها في تقرير المصير وفقاً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة (الجزائر)؛
- 104-26 اتخاذ تدابير قانونية وعملية لإلغاء قانون حقوق الإنسان في كوريا الشمالية لعام 2004 وغيره من القوانين الشريرة المتجاوزة للحدود الإقليمية، والكف عن الضغوط السياسية والإجراءات العسكرية التي تنتهك سيادة شعوب تلك البلدان أو تهدد حياة سكانها (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛
- 105-26 الكف عن التدخل في الشؤون الداخلية للدول ذات السيادة (الاتحاد الروسي)؛
- 106-26 الكف عن التدخل في الشؤون الداخلية لبلدان أخرى بذريعة حقوق الإنسان من أجل تحقيق أغراض سياسية (الصين)؛
- 107-26 وضع حد فوري للحصار المفروض على كوبا، الذي يشكل انتهاكاً خطيراً لحقوق الإنسان للشعب الكوبي (كوبا)؛
- 108-26 وقف التصدير غير المشروع للأسلحة إلى بلدان أخرى (المكسيك)؛
- 109-26 احترام شعوب العالم في تدعيم حرياتها وكفالة التطوير الديمقراطي لعملياتها الانتخابية الدستورية (نيكاراغوا)؛
- 110-26 اعتماد تدابير إضافية لضمان تمتع الجميع بحقوق الإنسان بدون تمييز (نيجيريا)؛
- 111-26 اعتماد تدابير لمكافحة التمييز الهيكلي (الأرجنتين)؛
- 112-26 اتخاذ تدابير فعالة لاستعراض السياسات على الصعيد الاتحادي وصعيد الولايات والصعيد المحلي لمنع العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (سلوفاكيا)؛
- 113-26 اتخاذ تدابير فعالة للقضاء على التمييز على أساس العرق والأصل الإثني والدين والجنس، ووقف التمييز العرقي من جانب وكالات إنفاذ القانون (الاتحاد الروسي)؛
- 114-26 مكافحة الحازمة لجميع أشكال التمييز، عن طريق ضمان المساواة في سبل الوصول إلى العدالة والرعاية الطبية والتعليم الجيد، وضمان الامتثال لحقوق الإنسان عند استخدام الشرطة للقوة والأسلحة النارية (سويسرا)؛
- 115-26 مواصلة إيلاء الاهتمام لقضايا التمييز العنصري أو جرائم الكراهية، وبذل جهود لمعالجة هذه القضايا (جمهورية كوريا)؛

- 26-116 مواصلة الجهود لمكافحة العنصرية والتمييز ضد الأقليات وحماية الفئات الضعيفة (تشيكيا)؛
- 26-117 مواصلة الجهود لمنع ومكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وكل ما يتصل بذلك من أشكال التعصب (إيطاليا)؛
- 26-118 مواصلة الجهود لمكافحة جميع أشكال التمييز والتمييز العنصري وكره الأجانب (لبنان)؛
- 26-119 مواصلة اتخاذ تدابير للقضاء على العنصرية وكره الأجانب وجميع ما يتصل بذلك من أشكال التعصب في جميع أنحاء البلد (ليسوتو)؛
- 26-120 مواصلة اتخاذ إجراءات ملموسة لتعزيز الاحترام بين الأعراق والأديان والقضاء على التمييز، بما في ذلك بمعالجة الأسباب الجذرية الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سبل الانتصاف المحلية (سنغافورة)؛
- 26-121 مواصلة التقدم، من خلال السياسات الاتحادية، نحو القضاء على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب الهيكلي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي (شيلي)؛
- 26-122 مواصلة تعزيز وتنفيذ سياسات مكافحة التمييز، بما في ذلك السياسات التي تحظر التمييز العنصري والتعصب (الجزيل الأسود)؛
- 26-123 تعزيز القوانين والتشريعات المؤسسة على إلغاء جميع أشكال التمييز والعنصرية والكرهية (المملكة العربية السعودية)؛
- 26-124 وضع خطة عمل لمعالجة التمييز الهيكلي مقترنة بآجال زمنية ومعالم رئيسية واضحة (باكستان)؛
- 26-125 النظر في اعتماد تدابير لمكافحة التمييز العنصري، بما في ذلك اعتماد خطة عمل وطنية لمكافحة التمييز العنصري، على النحو الذي أوصت به لجنة القضاء على التمييز العنصري (الجزائر)؛
- 26-126 اعتماد وتعزيز خطة وطنية شاملة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما في ذلك التحريض على الكراهية (جنوب أفريقيا)؛
- 26-127 اعتماد تدابير فعالة لتعزيز المساواة والقضاء على التمييز العنصري وكره الأجانب بحق المهاجرين واللاجئين، وبحق الأقليات العرقية والإثنية والدينية (قطر)؛
- 26-128 اتخاذ خطوات مجدية وظاهرة لوضع حد لكره الإسلام وخطاب الكراهية، بما في ذلك باللجوء إلى التجريم (باكستان)؛
- 26-129 مواصلة تطوير سبل انتصاف فعالة لحماية الفئات الضعيفة والأقليات من التعصب العنيف وخطاب الكراهية (البحرين)؛
- 26-130 مكافحة العنصرية وخطاب الكراهية، ولا سيما ضد المهاجرين وطالبي اللجوء، وتعزيز حمايتهم (العراق)؛

- 131-26 إبلاء أولوية لاتخاذ تدابير عاجلة من أجل مكافحة خطاب الكراهية والتمييز والعنصرية وكره الأجانب، وبشكل أساسي في المجتمعات اللاتينية والمنحدرة من أصل أفريقي التي تواجه معدلات عالية من وحشية الشرطة (نيكاراغوا)؛
- 132-26 اتخاذ تدابير فعالة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وخطاب الكراهية والعنف، ولا سيما ضد المنحدرين من أصل أفريقي، وتعزيز المساواة العرقية في نظام القانون الجنائي (مصر)؛
- 133-26 اتخاذ تدابير للقضاء على التمييز وخطاب كره الأجانب والقضاء على ممارسات من قبيل الإفراط في استخدام القوة والتنميط العرقي (المكسيك)؛
- 134-26 مكافحة التنميط العرقي وكره الإسلام على أساس غير تمييزي واجب التطبيق على جميع الطوائف الدينية (الجزائر)؛
- 135-26 تعزيز الجهود الرامية إلى التصدي للتمييز والتنميط العرقي والتعصب الديني وحوادث كره الإسلام، بما في ذلك عند ارتكابها من قبل السلطات (ماليزيا)؛
- 136-26 إدخال إصلاحات من أجل وضع حد للعنصرية المنهجية التي تُرتكب بحق الناس على أساس أصلهم وعرقهم ووضعهم القانوني (أذربيجان)؛
- 137-26 تعزيز التدابير الرامية إلى معالجة التفاوت والتمييز العنصريين وتحسين العلاقات بين الشرطة والمجتمع المحلي (كندا)؛
- 138-26 وقف التحريض على العنف وتصاعد العنصرية والتفوق العرقي (كوبا)؛
- 139-26 اتخاذ خطوات لضمان التنفيذ الكامل للقوانين المحلية والدولية من أجل وضع حد لجميع أشكال التمييز، بما في ذلك التمييز على أساس العرق والجنس والدين، وتقديم الجناة إلى العدالة (غانا)؛
- 140-26 تعزيز الأنشطة والقوانين الرامية إلى القضاء على التمييز في المجتمع وغيره من أشكال التعصب ضد الأقليات والفئات الأخرى، بما في ذلك على أساس العرق والأصل الإثني والميول الجنسية والهوية الجنسية (آيسلندا)؛
- 141-26 اتخاذ التدابير اللازمة لوضع حد للعنصرية المنهجية ضد الأقليات، بمن في ذلك الأمريكيون من أصل أفريقي (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- 142-26 استئصال العنصرية المنهجية، والتصدي للوحشية التي تنتهجها الشرطة على نطاق واسع، ومكافحة التمييز ضد الأمريكيين من أصل أفريقي وآسيوي (الصين)؛
- 143-26 اتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والجنساني والديني وغيره من أشكال التمييز (كينيا)؛
- 144-26 تنفيذ استراتيجيات مدروسة لتقليص الفجوة بين الأمريكيين من أصل أفريقي وبقية السكان، وبين السكان الأصليين والسكان غير الأصليين، والحد بالتالي من التمييز الهيكلي والمؤسسي (كينيا)؛
- 145-26 معالجة قضايا العنصرية وكره الأجانب والتسلط فيما بين الأطفال في المدارس (ميانمار)؛

- 26-146 اتخاذ جميع الخطوات الممكنة على صعيد الولايات والصعيد الاتحادي لحظر التمييز على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسية في مجالات الائتمان والتعليم والعمل والسكن وأداء خدمة المحلفين واستخدام المنشآت العامة والبرامج الممولة من دافعي الضرائب (بلجيكا)؛
- 26-147 ضمان حماية المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين، ووضع حد للتمييز الذي يعانون منه (فرنسا)؛
- 26-148 تعزيز التدابير الرامية إلى منع العنف ومكافحته، خاصةً فيما يتعلق بمعدل قتل النساء الملونات مغايرات الهوية الجنسية، والعنف الذي يتعرض له المجتمع الأوسع للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية (مالطة)؛
- 26-149 تنفيذ الالتزام المقطوع في مؤتمر قمة نيروبي بزيادة تمويل التعاون الإنمائي لأغراض منع تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وزواج الأطفال والزواج القسري (كوستاريكا)؛
- 26-150 المضي قدماً نحو تنفيذ صكوك مكافحة تغير المناخ وآثاره السلبية على حقوق الإنسان (جزر البهاما)؛
- 26-151 تكثيف الجهود لوضع وتعزيز الأطر التشريعية اللازمة للتصدي للتحديات البيئية الشاملة لعدة قطاعات، بما في ذلك أطر التكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره (فيجي)؛
- 26-152 المضي في مكافحة مشكلة تغير المناخ العالمية وآثارها السلبية، ولا سيما عن طريق تعزيز التعاون مع المجتمع الدولي في هذا المجال (هايتي)؛
- 26-153 ضمان أن تساعد سياساتها وتشريعاتها وأنظمتها وتدابير الإنفاذ التي تتخذها على نحو فعال على منع ومواجهة الخطر المتزايد لانخراط الأعمال التجارية في تجاوزات في سياق حالات النزاع، بما في ذلك حالات الاحتلال الأجنبي (دولة فلسطين)؛
- 26-154 الاستجابة على النحو المناسب لمضمون التوصيات ذات الصلة التي قدمها المقرر الخاص المعني بالآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على إدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بطرق سليمة بيئياً في تقريره لعام 2012 عن زيارته للولايات المتحدة وجزر مارشال (جزر مارشال)؛
- 26-155 إلغاء جميع القوانين والأوامر التنفيذية التي تفرض تدابير قسرية انفرادية (الجمهورية العربية السورية)؛
- 26-156 إلغاء التدابير القسرية الانفرادية الشائنة التي تفرضها على جمهورية فنزويلا البوليفارية وعلى بلدان أخرى ذات سيادة (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- 26-157 رفع التدابير القسرية الانفرادية على الفور والامتناع عن التعدي على حقوق الإنسان لشعوب البلدان الأخرى (الصين)؛
- 26-158 الاعتراف بحقوق الإنسان في السلام والتنمية والتضامن الدولي واحترامها عن طريق نبذ العدوان والتدخل وفرض التدابير القسرية الانفرادية (كوبا)؛

- 26-159 الكف عن فرض التدابير القسرية الانفرادية وتدابير الحظر على الدول الأخرى، لما تحدته من انتهاكات فادحة وواسعة النطاق لحقوق الإنسان، والتعاون مع المقرر الخاص المعني بالأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- 26-160 التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في التحقيق في جرائم الحرب من جانب القوات العسكرية للولايات المتحدة في أفغانستان (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- 26-161 وضع حد للجزءات والتدابير القسرية الانفرادية التي تقوض سيادة الشعوب وحقها في تقرير المصير في العالم، وفي قارتنا الأمريكية في كوبا ونيكاراغوا وجمهورية فنزويلا البوليفارية (نيكاراغوا)؛
- 26-162 مواصلة الجهود الرامية إلى الحد من العنف المسلح والجرائم المسلحة عن طريق تنظيم حيازة الأسلحة واستخدامها (لبنان)؛
- 26-163 اتخاذ تدابير إضافية وأكثر دقة للتصدي للأثر غير المتناسب للعنف على الفقيرات ونساء الأقليات والمهاجرات، والتعجيل بالتصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل (بوتسوانا)؛
- 26-164 حظر التعذيب أثناء الاحتجاز وضمان حصول المحتجزين على محاكمات عادلة وجبر كامل (ماليزيا)؛
- 26-165 إنهاء الاحتجاز التعسفي لعديد من الإيرانيين الموقوفين على أساس دعاوى زائفة بانتهاك العقوبات غير القانونية التي تفرضها (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- 26-166 وضع حد لاحتلال الأراضي السورية ومعالجة آثاره وفقاً للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان (الجمهورية العربية السورية)؛
- 26-167 محاسبة الأفراد السياسيين والعسكريين التابعين للولايات المتحدة على جرائم الحرب التي ارتكبتها القوات العسكرية للولايات المتحدة في الجمهورية العربية السورية، بما في ذلك في الرقة ودير الزور (الجمهورية العربية السورية)؛
- 26-168 وضع حد على الفور لنهب الموارد الطبيعية السورية، والتعويض عن ذلك النهب وفقاً للقانون الدولي (الجمهورية العربية السورية)؛
- 26-169 وقف أي دعم للإرهابيين والمليشيات الانفصالية (الجمهورية العربية السورية)؛
- 26-170 وضع حد لأي جرائم قتل خارج نطاق القضاء أو التهديد بها، لا سيما أثناء أعمال العدوان التي تُرتكب خارج أراضيها (الجمهورية العربية السورية)؛
- 26-171 وضع حد للعمليات المنهجية للقتل التعسفي بالطائرات المسيّرة ومقاصدة ومعاينة جميع المتورطين في الاغتيال الإجرامي للمواطنين الإيرانيين بمن فيهم الجنرال سليمان بطل مكافحة الإرهاب، حسبما سلّم به أيضاً مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً (جمهورية إيران الإسلامية)؛

- 172-26 إنهاء تواطؤها في الفظائع التي ارتكبتها القوات السعودية ضد الشعب اليمني، وارتكبتها النظام الإسرائيلي ضد الفلسطينيين، ووقف بيع الأسلحة لهما (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- 173-26 وقف استخدام التعذيب في سياق عمليات مكافحة الإرهاب، ووقف التدخل العسكري في بلدان أخرى، ووقف قتل المدنيين في عمليات عسكرية (الصين)؛
- 174-26 اتخاذ تدابير قانونية وعملية لإغلاق مرافق الاحتجاز السرية غير القانونية التابعة للولايات المتحدة، ووضع حد لانتهاكات قوات الولايات المتحدة في الأراضي الأجنبية (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛
- 175-26 إغلاق غوانتانامو وضمان حقوق المحتجزين (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- 176-26 إغلاق مركز الاحتجاز في غوانتانامو في أقرب وقت ممكن (فرنسا)؛
- 177-26 إغلاق السجون المتجاوزة للحدود الإقليمية والمفتقرة إلى المشروعية جملة وتفصيلاً، خاصة في غوانتانامو، وهي أرض تحتلها الولايات المتحدة بصورة غير قانونية (نيكاراغوا)؛
- 178-26 مواصلة الجهود الرامية إلى إلغاء عقوبة الإعدام (رومانيا)؛
- 179-26 فرض وقف اختياري على الصعيد الاتحادي لعقوبة الإعدام ولتنفيذ أحكام الإعدام، وتشجيع ولايات الاتحاد على أن تفعل ذلك (سويسرا)؛
- 180-26 إلغاء قرار استئناف تنفيذ عقوبة الإعدام على الصعيد الاتحادي، واتخاذ خطوات لتشجيع الوقف الاختياري لتنفيذ أحكام الإعدام على الصعيد الاتحادي وصعيد الولايات بهدف الإلغاء الدائم لعقوبة الإعدام (النرويج)؛
- 181-26 النظر في إمكانية إلغاء عقوبة الإعدام في الولايات التي لا تزال تطبقها، بما يتماشى مع الهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة (باراغواي)؛
- 182-26 مواصلة الجهود الرامية إلى إلغاء عقوبة الإعدام ووقف تنفيذ أحكام الإعدام (النمسا)؛
- 183-26 النظر في فرض وقف اختياري لعقوبة الإعدام في الولايات التي لم تُلغها بعد (شيلي)؛
- 184-26 ضمان أن تفرض السلطات الاتحادية وسلطات الولايات وقفاً اختيارياً لتنفيذ أحكام الإعدام، بهدف إلغاء عقوبة الإعدام في جميع أنحاء البلد (البرتغال)؛
- 185-26 فرض وقف اختياري لعقوبة الإعدام على الصعيد الاتحادي وصعيد الولايات، بهدف إلغاؤها بالكامل (رواندا)؛
- 186-26 فرض وقف اختياري لعقوبة الإعدام على الصعيد الاتحادي وصعيد الولايات، بهدف إلغاؤها بالكامل (سلوفينيا)؛
- 187-26 فرض وقف اختياري لتنفيذ أحكام الإعدام تمهيداً لإلغاء عقوبة الإعدام في جميع أنحاء البلد (تشيكيا)؛

- 26-188 فرض وقف اختياري لتنفيذ أحكام الإعدام على الصعيد الاتحادي وصعيد الولايات، والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (سلوفاكيا)؛
- 26-189 فرض وقف اختياري عاجل لتنفيذ أحكام الإعدام، والعمل نحو الإلغاء الكامل لعقوبة الإعدام (نيوزيلندا)؛
- 26-190 إعادة فرض الوقف الاختياري لعقوبة الإعدام على الصعيد الاتحادي، بهدف إلغاء عقوبة الإعدام في نهاية المطاف (أستراليا)؛
- 26-191 إعادة فرض وقف اختياري لاستخدام عقوبة الإعدام على الصعيد الاتحادي (قبرص)؛
- 26-192 فرض وقف اختياري لتنفيذ أحكام الإعدام، بهدف إلغاء عقوبة الإعدام في جميع أنحاء البلد (آيسلندا)؛
- 26-193 التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، والنظر في فرض وقف اختياري لتنفيذ أحكام الإعدام كخطوة أولى نحو إلغاء عقوبة الإعدام رسمياً. وتخفيف عقوبة الإعدام المفروضة على المواطن الأرجنتيني فيكتور سالدانو، الذي ينتظر تنفيذ حكم بالإعدام منذ عام 1996 (الأرجنتين)؛
- 26-194 اتخاذ خطوات نحو فرض وقف اختياري فوري لعقوبة الإعدام، بغية إلغائها بالكامل (بلغاريا)؛
- 26-195 فرض وقف لعقوبة الإعدام على الصعيد الاتحادي بهدف إلغائها بالكامل (كندا)؛
- 26-196 فرض وقف اختياري لجميع أحكام الإعدام المعلقة، كخطوة أولى نحو إلغاء عقوبة الإعدام في جميع ولايات البلد (إسبانيا)؛
- 26-197 الامتناع عن مواصلة استخدام عقوبة الإعدام بعد استئنافها المؤسف على الصعيد الاتحادي، في إجراء غير إنساني منتهك لحق الشخص في الحياة، وإجراء مراجعة دقيقة للبروتوكول الجديد لأحكام الإعدام (فنلندا)؛
- 26-198 إعلان وقف اختياري لتنفيذ أحكام الإعدام على الصعيد الاتحادي، بهدف إلغاء عقوبة الإعدام نهائياً في جميع الجرائم (فرنسا)؛
- 26-199 إعادة فرض وقف اختياري لعقوبة الإعدام على الصعيد الاتحادي وصعيد الولايات، حسب مقتضى الحال، بهدف إلغائها بالكامل (ألمانيا)؛
- 26-200 فرض وقف اختياري فوري لعقوبة الإعدام على الصعيد الاتحادي، والامتناع عن إصدار أحكام بالسجن المؤبد دون إمكانية الإفراج المشروط على الأحداث الجانحين (أيرلندا)؛
- 26-201 الأخذ بعين الاعتبار إمكانية اعتماد وقف اختياري لتنفيذ أحكام الإعدام على صعيد الولايات والصعيد الاتحادي (إيطاليا)؛

- 202-26 فرض حظر على عقوبة الإعدام بهدف إلغائها في نهاية المطاف، والنظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (لاتفيا)؛
- 203-26 فرض وقف اختياري رسمي وفوري لتنفيذ أحكام الإعدام، وتخفيف جميع أحكام الإعدام بهدف إلغاء عقوبة الإعدام (ليختنشتاين)؛
- 204-26 فرض وقف اختياري لعقوبة الإعدام على الصعيد الاتحادي بهدف إلغائها التام، واتخاذ تدابير لتجنب التحيز العنصري في عقوبة الإعدام (مالطة)؛
- 205-26 فرض وقف اختياري فوري لتطبيق عقوبة الإعدام كخطوة نحو إلغائها بالكامل في المستقبل (ليتوانيا)؛
- 206-26 فرض وقف اختياري على استخدام عقوبة الإعدام على الصعيد الاتحادي كخطوة أولى نحو إلغائها (السويد)؛
- 207-26 تأجيل أو تعليق تطبيق عقوبة الإعدام، والتعجيل باعتماد قانون اتحادي للامتنال لقرار محكمة العدل الدولية في قضية أفينا (المكسيك)؛
- 208-26 اتخاذ جميع الخطوات اللازمة للعمل نحو فرض وقف اختياري فوري لتنفيذ عقوبة الإعدام بهدف إلغائها بالكامل، بما يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان ومنها الحق في الحياة (هولندا)؛
- 209-26 الالتزام بإنهاء عقوبة الإعدام على الصعيد الاتحادي وخلق حوافز للولايات لسنّ تدابير مماثلة (ناميبيا)؛
- 210-26 النظر تشريعياً في إلغاء تطبيق عقوبة الإعدام في جميع الولايات (كمبوديا)؛
- 211-26 النظر في إلغاء عقوبة الإعدام (فيجي)؛
- 212-26 تعزيز اللوائح المتعلقة بالتحري عن خلفيات مباشري العمليات الخاصة لنقل الأسلحة النارية (بيرو)؛
- 213-26 التصدي لانتشار الأسلحة النارية وضمان حق الناس في الحياة (الصين)؛
- 214-26 تعزيز القانون الاتحادي للحد من وقوع الأسلحة النارية في أيدي الخاطئة المحتملة، وتنفيذ لوائح لإزالة ما يسمى "ثغرة معارض بيع السلاح" (كرواتيا)؛
- 215-26 اتخاذ التدابير اللازمة للحد من العنف المسلح، في ظل العدد الكبير المقلق للوفيات والإصابات التي تنجم عن الأسلحة النارية وتنال بشكل غير متناسب من أفراد الأقليات العرقية والإثنية (آيسلندا)؛
- 216-26 وقف إرهاب الدولة، ومعاينة مرتكبي جرائم القتل والتعذيب والاختفاء ومستخدمي القوة المميتة والعنف ضد الأمريكيين من أصل أفريقي والأقليات الإثنية (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- 217-26 تعزيز التشريعات من أجل القضاء على الظلم العنصري والقتل الناجم عن استخدام العنف المسلح (الهند)؛

- 218-26 زيادة الإجراءات لمنع استخدام الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون المفرط للقوة، وضمان التحقيق في الادعاءات ذات الصلة ومحاكمة الجناة (النرويج)؛
- 219-26 مواصلة تعزيز تدابيرها من أجل التصدي لوحشية الشرطة بما يتفق مع المعايير الدولية القائمة المنظمة لاستخدام القوة (تايلند)؛
- 220-26 اتخاذ تدابير لمكافحة العنصرية المنهجية وعنف الشرطة ضد السكان المنحدرين من أصل أفريقي (توغو)؛
- 221-26 العمل مع حكومات الولايات والحكومات المحلية بشأن أفضل ممارسات استخدام الشرطة للقوة، وتحسين العلاقات بين الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والمجتمعات التي يخدمونها (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- 222-26 ضمان اضطلاع الهيئات التشريعية في الولايات بسن قوانين إجازة استخدام القوة المميّنة أو مراجعة هذه القوانين وتعديلها، من أجل كفالة تماشيها مع معايير القانون الدولي (زامبيا)؛
- 223-26 اتخاذ تدابير ملموسة للقضاء على التمييز العرقي من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون وإجراء تحقيقات ذات مصداقية في عمليات الإعدام التعسفي للسكان المنحدرين من أصل أفريقي (أنغولا)؛
- 224-26 اعتماد التدابير القانونية والإدارية اللازمة للتحقيق في الحالات التي تتضمن ممارسات تمييزية من جانب الشرطة واستخداماً مفرطاً للقوة من جانب قوات الأمن والمعاقبة عليها، بما في ذلك التدابير الرامية إلى وقف ارتكاب أي جرائم قتل مشابهاة لجرمة قتل جورج فلويد وضمان تحقيق العدالة حال ارتكابها (الأرجنتين)؛
- 225-26 مواصلة اتخاذ خطوات ملموسة للقضاء على التمييز العنصري والاستخدام المفرط للقوة في عمل الشرطة (أستراليا)؛
- 226-26 مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة التمييز العنصري في نظام العدالة الجنائية، ومنع استخدام الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين المفرط للقوة، وبوجه خاص عن طريق اعتماد تشريعات اتحادية مناسبة (النمسا)؛
- 227-26 منع الممارسات التمييزية والعنيفة التي ترتكبها وكالات إنفاذ القانون بدوافع عنصرية ضد السكان المنحدرين من أصل أفريقي (أذربيجان)؛
- 228-26 اتخاذ إجراءات عاجلة لوضع حد للعنصرية المنهجية في عمل الشرطة وتقديم المسؤولين عن العنف المرتكب بدوافع عنصرية إلى العدالة (بيلاروس)؛
- 229-26 ضمان التحقيق السريع والفعال في كل ادعاءات استخدام الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين المفرط للقوة (بلجيكا)؛
- 230-26 مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان المعاملة العادلة لجميع المواطنين في مواجهة استخدام القوة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، على الصعيد الاتحادي وصعيد الولايات والصعيد المحلي (كولومبيا)؛
- 231-26 اعتماد التدابير اللازمة لمكافحة العنصرية وعنف الشرطة، بما في ذلك عن طريق اعتماد خطة وطنية شاملة لمكافحة التمييز العنصري وإصلاح مراقبة عمل الشرطة

- على الصعيد الاتحادي وصعيد الولايات والصعيد المحلي، وضمان التزام قوات الشرطة بالمعايير الدولية لاستخدام القوة (كوستاريكا)؛
- 26-232 اعتماد التدابير المناسبة لمكافحة استخدام الشرطة المفرط للقوة، والتصدي لأعمال التمييز وضمان معاقبة مرتكبيها (كوت ديفوار)؛
- 26-233 التحقيق الشفاف في جميع حالات العنف غير المتناسب من جانب أجهزة إنفاذ القانون، وضمان الإنصاف لجميع المواطنين ولا سيما الأمريكيين من أصل أفريقي وأفراد مجتمعات الأقليات الأخرى (قبرص)؛
- 26-234 مضاعفة الجهود من أجل مكافحة التمييز بجميع أشكاله، والقضاء على الاستخدام المفرط للقوة في عمل الشرطة، والمعاقبة على التجاوزات وفقاً لأحكام القانون، وتنفيذ تدابير لحظر التمييز العرقي (إكوادور)؛
- 26-235 مواصلة تعزيز جهودها الرامية إلى مكافحة الفعالة لحوادث التمييز العنصري، بما في ذلك من خلال تنفيذ التدابير المتخذة مؤخراً ومنها الأمر التنفيذي المعنون "عمل شرطي آمن من أجل مجتمعات آمنة" وحظر التمييز العرقي ورصد أحوال السجون (سري لانكا)؛
- 26-236 اتخاذ مزيد من التدابير لمنع استخدام أجهزة إنفاذ القانون المفرط للقوة، بما في ذلك ضد الأقليات والمهاجرين على الحدود، والتحقيق فيه والمعاقبة عليه (ألمانيا)؛
- 26-237 تعزيز الجهود الرامية إلى منع استخدام الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون المفرط للقوة (إندونيسيا)؛
- 26-238 وضع حد للعنصرية الهيكلية والفصل العنصري، واتخاذ تدابير لإنهاء سوء السلوك الشرطي، وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان، ومواصلة إدخال إصلاحات هيكلية لتقليل دور الشرطة في معالجة المشاكل المجتمعية (دولة فلسطين)؛
- 26-239 تكثيف الجهود لمكافحة انتهاكات حقوق الإنسان ووحشية الشرطة ضد السكان المنحدرين من أصل أفريقي (السودان)؛
- 26-240 مواصلة معالجة مسألة العنف الجنسي في الجيش (إسرائيل)؛
- 26-241 ضمان اتخاذ الشرطة في أثناء أداء عملياتها تدابير من أجل تحديد الأشخاص الذين يعانون أمراضاً عقلية وحميتهم (أوغندا)؛
- 26-242 اتخاذ مزيد من الإجراءات لمنع اكتظاظ المحابس والسجون، ولا سيما خلال الجائحة الراهنة؛ وإلغاء الحد الأدنى للأحكام الإلزامية أو تخفيفه نظراً إلى أثره الحاسم في تحقيق ذلك (البرتغال)؛
- 26-243 اتخاذ تدابير قانونية وعملية لوضع حد للعنصرية والتمييز العنصري المُستحتمين، ولوحشية الشرطة، وعمليات القتل بالأسلحة النارية، والتعذيب في مرافق الاحتجاز الوطنية (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛
- 26-244 تحسين إمكانية حصول الأفراد الذين قد يواجهون أحكاماً بالإعدام على المساعدة القانونية (بلجيكا)؛

- 245-26 مواصلة تنفيذ مشروع الأحياء الآمنة، الذي يجمع بين أجهزة إنفاذ القانون والمجتمعات المحلية التي تخدمها، من أجل الحد من جرائم العنف وزيادة أمن هذه الأحياء (جنوب السودان)؛
- 246-26 اعتماد تشريعات وطنية ذات صلة تحظر إصدار أحكام بالسجن المؤبد دون إمكانية الإفراج المشروط على الأحداث (كرواتيا)؛
- 247-26 مواصلة اتخاذ خطوات نشطة نحو إدخال إصلاح حاسم في عمل الشرطة (جورجيا)؛
- 248-26 تدريب موظفي وكالات إنفاذ القانون على مبادئ حقوق الإنسان في سياق الاعتقال والاحتجاز والتحقيق وتأمين المعاملة اللائقة (العراق)؛
- 249-26 توفير التدريب المناسب للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، وتعزيز المساءلة ومنع الإفلات من العقاب، من أجل القضاء على التنميط العرقي واستخدام ضباط الشرطة المفرط للقوة (قطر)؛
- 250-26 اتخاذ مزيد من التدابير لإعمال التزامها بالقضاء على التمييز العنصري، بما في ذلك عن طريق توفير التثقيف في ميدان حقوق الإنسان للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين (اليابان)؛
- 251-26 إجراء الإصلاحات اللازمة في مجال إنفاذ القانون (كازاخستان)؛
- 252-26 إطلاق حملات توعية تركز على وضع حد لوحشية الشرطة بجميع أشكالها (ليسوتو)؛
- 253-26 اتخاذ تدابير مناسبة لوضع حد لعنف الشرطة (لكسمبرغ)؛
- 254-26 ضمان المساءلة المنهجية وكفالة الجبر الكامل والفوري للضحايا في الحالات التي تنم عن سوء سلوك الشرطة ووحشيتها (ماليزيا)؛
- 255-26 مواصلة تقليص دور العمل الشرطي كاستجابة للمشاكل المجتمعية المرتبطة إلى حد كبير بالفقر، والاستثمار في إيجاد حلول مباشرة للمشاكل التي لا تنطوي على التجريم (مالطة)؛
- 256-26 مواصلة تنفيذ إصلاحات للتصدي للتحديات المتكررة التي تواجه تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ولا سيما في ميدان التمييز العنصري واستخدام الشرطة المفرط للقوة (رومانيا)؛
- 257-26 اتخاذ تدابير فعالة لمنع الاتجار بالأشخاص، ومعالجة قضايا الاكتظاظ في السجون، وعنف الشرطة، وزيادة مظاهر العنصرية والتطرف وكره الأجانب (الاتحاد الروسي)؛
- 258-26 مواصلة الجهود لمكافحة التمييز القائم على الدين والعقيدة في عمليات التحقيق والتفتيش وسائر عمليات الاستجواب في سياق إنفاذ القانون (المملكة العربية السعودية)؛
- 259-26 تكثيف جهودها الرامية إلى معالجة أوجه التفاوت العرقي في نظام العدالة الجنائية (تيمور - ليشتي)؛

- 260-26 اتخاذ تدابير عاجلة لمكافحة العنصرية المؤسسية، لا سيما داخل وكالات إنفاذ القانون، وتحسين الإطار القانوني من أجل القضاء على التمييز والتعصب بحق الجماعات الإثنية والعرقية والدينية (تركيا)؛
- 261-26 التصدي للنفوذ المتزايد للجماعات المتطرفة داخل وكالات إنفاذ القانون، من قبيل دعاة تفوق البيض، واستهلال آليات للتدريب الشامل لأفراد وكالات إنفاذ القانون مع التركيز على حقوق الإنسان والحريات الأساسية (تركيا)؛
- 262-26 مضاعفة الجهود لمعالجة قضايا التفاوتات العرقية في نظام العدالة الجنائية (جنوب السودان)؛
- 263-26 اتخاذ خطوات إضافية لإصلاح نظام العدالة الجنائية على نحو يكفل تقويم قوانين إصدار الأحكام من قبيل ما يُدعى "قاعدة الإدانات الثلاث" التي أضرت على نحو خاطئ وغير متناسب بجماعات الأمريكيين من أصل أفريقي نتيجة فرض أحكام بالسجن على جرائم غير عنيفة (جنوب أفريقيا)؛
- 264-26 اعتماد تشريعات تهدف إلى الحد من حوادث التمييز من جانب أجهزة إنفاذ القانون (ناميبيا)؛
- 265-26 صون الحرية الدينية كأولوية عليا، واستمرار التواصل مع المجتمع الدولي في مبادرات بناء (بلغاريا)؛
- 266-26 مكافحة التعصب الديني والعنف المقترب بكرة الأجانب الآخذين في التفافم (الصين)؛
- 267-26 مواصلة التقدم في تعزيز الحرية الدينية، بمشاركة جميع المذاهب أو المعتقدات والمجتمع المدني (كولومبيا)؛
- 268-26 اعتماد تدابير جديدة لضمان حرية التعبير على الإنترنت (هايتي)؛
- 269-26 ضمان حرية التعبير وحرية وسائط الإعلام، وتهيئة ظروف عمل آمنة للصحفيين (الاتحاد الروسي)؛
- 270-26 ضمان احترام الحق في التجمع السلمي والامتناع عن استخدام القوة والأسلحة المميتة عند التعامل مع الاحتجاجات (بيلاروس)؛
- 271-26 التحقيق في أي ادعاءات بشأن استخدام الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون المفرط للقوة ضد المحتجين، والتحقيق في أي ادعاءات بالتعذيب؛ والحد من القيود المفروضة على الحق في التجمع السلمي (مصر)؛
- 272-26 اتخاذ خطوات لضمان امتناع السلطات المختصة على صعيد الولايات عن سن قوانين جديدة تقيد دون مبرر الحق في حرية التجمع السلمي (البرازيل)؛
- 273-26 وضع تدابير لتمكين المدافعين عن حقوق المهاجرين من أداء عملهم بحرية (بيرو)؛
- 274-26 تهيئة بيئة يمكن فيها للمدافعين عن حقوق الإنسان للمهاجرين القيام بعملهم بحرية، وبدون تعريض المهاجرين لتهديدات الاحتجاز والترحيل (جنوب السودان)؛

- 275-26 ضمان ممارسة حق التصويت، بما في ذلك عن طريق مطالبة الولايات بالامتناع عن استخدام اشتراطات تحديد هوية الناخبين التي قد تتسبب في إحداث أثر تمييزي عليهم (ألمانيا)؛
- 276-26 ضمان الحق في التصويت بدون تمييز، عن طريق زيادة إمكانية استخدام أي وسيلة تصويت مسموح بها في أي ولاية أو اختصاص قضائي (اليونان)؛
- 277-26 ضمان ممارسة مواطي الولايات المتحدة غير المنقوصة لحقوقهم في التصويت (الاتحاد الروسي)؛
- 278-26 تعديل التشريعات لضمان إجراء الانتخابات وفقاً للمعايير الدولية وبحضور مراقبين من منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (بيلاروس)؛
- 279-26 مواصلة تحسين الجهود الرامية إلى الحد من الاتجار بالبالغين والأطفال والقضاء عليه (جمهورية مولدوفا)؛
- 280-26 تعزيز تعاونها الثنائي للقضاء على الاتجار بالبشر والرق في صناعات مصايد الأسماك (إندونيسيا)؛
- 281-26 مواصلة جهود مكافحة الاتجار بالبشر وضمان حماية حقوق ضحاياه وحقوق المهاجرين (نيجيريا)؛
- 282-26 تشديد العقوبات على أصحاب العمل التي تتبع ممارسات عمل غير عادلة، وضمان عدم انتهاك حقوق العمال (ميانمار)؛
- 283-26 اتخاذ تدابير شاملة للقضاء على الاستقطاب بين الأغنياء والفقراء وعدم المساواة الاجتماعية (الصين)؛
- 284-26 وضع حد لتجريم الفقر، الذي يؤثر بشكل غير متناسب على الأمريكيين من أصل أفريقي (كوبا)؛
- 285-26 إجراء إصلاحات لعكس مسار المعدلات المرتفعة للفقر وعدم المساواة، والاعتراف بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الصعيد الداخلي (كوبا)؛
- 286-26 مواصلة دعم الأنشطة التي تقود إلى تخفيض التشرذم فيما بين الفئات الضعيفة في جميع أنحاء البلد (إثيوبيا)؛
- 287-26 وضع استراتيجيات لمعالجة مشاكل الإسكان والمرافق الصحية للمجتمعات المهمشة مثل مجتمعات الشعوب الأصلية والمهاجرين (أذربيجان)؛
- 288-26 حماية سبيل موسع ومنصف للوصول إلى الرعاية الصحية (بولندا)؛
- 289-26 اتخاذ خطوات ملموسة لضمان تمتع جميع سكانها من دون تمييز بحق الإنسان في الصحة (البرتغال)؛
- 290-26 اتخاذ مزيد من التدابير لوضع خدمات الرعاية الصحية في متناول الفئات الضعيفة غير المستفيدة من النظام الصحي الحالي (أنغولا)؛
- 291-26 اتخاذ تدابير لتوفير خدمات الرعاية الصحية لجميع الأشخاص الخاضعين لولايتها دون إجحاف بسبب العرق والوضع الاقتصادي ومركز المواطنة (أذربيجان)؛

- 26-292 تكثيف جهودها، في الداخل والخارج، من أجل الارتقاء بصحة النساء والأطفال وأسرهم وكرامتهم ورفاههم (إثيوبيا)؛
- 26-293 ضمان حصول جميع قطاعات المجتمع على سبيل إلى الرعاية الصحية والعقاقير والعلاج (العراق)؛
- 26-294 مواصلة جهودها الجارية لإقامة مجتمع أكثر شمولاً، والحد من أوجه عدم المساواة بما في ذلك عن طريق تحديث خططها الاستراتيجية لمعالجة أثر جائحة كورونا (كوفيد-19) غير المتناسب على ضعاف السكان (سنغافورة)؛
- 26-295 ضمان حصول جميع قطاعات المجتمع في الولايات المتحدة على رعاية صحية مجانية في مواجهة جائحة كورونا (كوفيد-19) على نحو متساوٍ وكامل وسريع (تركيا)؛
- 26-296 إنشاء نظام عام يضمن الحق في الصحة لشعبها الذي أهلكته الجائحة (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- 26-297 حث السياسيين على احترام حق الناس في الحياة وحقهم في الصحة، والتوقف عن تسييس ووصم جائحة كورونا (كوفيد-19) (الصين)؛
- 26-298 ضمان الحق في الصحة، حتى في سياق جائحة كورونا (كوفيد-19) (كوبا)؛
- 26-299 رفع قيود التمويل المفروضة على المساعدة الخارجية للولايات المتحدة لتعزيز تمتع المرأة بالصحة والحقوق الجنسية والإنجابية بشكل كامل (النرويج)؛
- 26-300 توضيح نهجها فيما يتعلق بضمان الحصول على الخدمات الشاملة للصحة الجنسية والإنجابية (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- 26-301 ضمان ألا تؤدي القوانين التي تميز رفض الرعاية على أساس معتقدات دينية وأخلاقية إلى تقييد الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية للمرأة، واتخاذ تدابير لرصد ومنع انتهاكات هذه الحقوق (أستراليا)؛
- 26-302 عكس مسار السياسات التي تعيق الوصول الكامل والعمومي إلى الخدمات الطوعية للصحة الجنسية والإنجابية، ولا سيما في حالات الطوارئ، وإلغاء القيود ذات الصلة المفروضة على المساعدة الخارجية (النمسا)؛
- 26-303 اتخاذ إجراءات لدعم المساواة في الحصول على خدمات الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية، واستعراض السياسات التي تحد فعلياً من تقديم المساعدة الأجنبية إلى خدمات الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية في الخارج (كندا)؛
- 26-304 إلغاء القيود المفروضة على الباب التمويلي العاشر لضمان حصول الجميع على خدمات شاملة في مجال تنظيم الأسرة (الدانمرك)؛
- 26-305 إتاحة الخدمات الصحية الأساسية لجميع النساء والفتيات، مع إيلاء اهتمام خاص للاتي تواجهن منهن أشكالاً متعددة ومتقاطعة من التمييز (فنلندا)؛
- 26-306 ضمان حصول النساء والفتيات على الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية (فرنسا)؛

- 26-307 حماية الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية للنساء والفتيات من خلال ضمان حصولهن على معلومات وسلع وخدمات الصحة الجنسية والإنجابية (آيسلندا)؛
- 26-308 ضمان توافر الخدمات الصحية الأساسية للجميع، بما فيها خدمات الصحة الجنسية والإنجابية (لكسمبرغ)؛
- 26-309 ضمان حصول الجميع على المعلومات والتثقيف والخدمات في مجال الصحة الجنسية والإنجابية (ماليزيا)؛
- 26-310 ضمان حصول جميع النساء على معلومات وخدمات الصحة الجنسية والإنجابية (المكسيك)؛
- 26-311 إلغاء تعديل هيلمز وسياسة حماية الحياة في سياق المساعدة الصحية العالمية، والسماح في غضون ذلك، كحد أدنى، باستخدام المساعدة الخارجية للولايات المتحدة في حالات الإجهاض المأمون المرتبطة بالاغتصاب وسفاح المحارم وتعرض الحياة للخطر (هولندا)؛
- 26-312 ضمان إجازة معونتها الدولية لإمكانية الحصول على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية (نيوزيلندا)؛
- 26-313 اتخاذ تدابير إضافية قوية وشاملة لتعزيز سبيل وصول أوسع نطاقاً وأكثر إنصافاً للتعليم الجيد في جميع المستويات (بوتسوانا)؛
- 26-314 تعزيز التشريعات من أجل القضاء على جميع أشكال التمييز بين الجنسين في مجال العمل (جمهورية مولدوفا)؛
- 26-315 استكشاف خيار اعتماد لائحة تتعلق بمنح إجازة أمومة إلزامية دنيا مدفوعة الأجر (رومانيا)؛
- 26-316 زيادة تعزيز المساواة في مكان العمل بالانتقال على وجه العموم إلى منح إجازة أمومة مدفوعة الأجر، والنهوض بالرعاية الصحية الشاملة للأمهات (سري لانكا)؛
- 26-317 مواصلة تعزيز التشريعات الرامية إلى القضاء على جميع أشكال التمييز بين الجنسين في مجال العمل، وضمان الأجر المتساوي عن العمل المتساوي القيمة في مكان العمل (الهند)؛
- 26-318 تشجيع المزيد من أصحاب العمل في القطاع الخاص على تعزيز المساواة ومنح إجازة أمومة مدفوعة الأجر (إسرائيل)؛
- 26-319 تنفيذ الالتزامات الواردة في جدول أعمال المرأة والسلام والأمن تنفيذاً كاملاً على الصعيدين الوطني والدولي، ولا سيما في إطار دورها كعضو في مجلس الأمن، وكفالة الضمانات سياسياً ومالياً لمشاركة المرأة في عمليات السلام (لكسمبرغ)؛
- 26-320 مواصلة تعزيز النهج الحالي غير التمييزي الشامل والمتكامل المتبع في مجال العمل، من أجل ضمان المساواة للمرأة وتعزيز وحماية هذه الحقوق (الجبيل الأسود)؛
- 26-321 القضاء على فجوة الأجور، والعنف القائم على النوع الاجتماعي، وضمان حصول الضحايا على العدالة وجبر الضرر (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

- 26-322 منح أولوية للخدمات الرامية إلى منع العنف القائم على النوع الاجتماعي والتصدي له، بما في ذلك في الأماكن المؤسسية مثل نظام السجون (اليونان)؛
- 26-323 الاستمرار بقوة في اتخاذ تدابير موجهة نحو القضاء على العنف ضد النساء والفتيات (جورجيا)؛
- 26-324 مواصلة الجهود المبذولة والتدابير المتخذة لضمان حماية حقوق المرأة والطفل (البحرين)؛
- 26-325 إنشاء آلية اتحادية لتقديم الدعم اللازم للفتيان والشبان لتلافي أي تباطؤ في نهم النفسي والاجتماعي (هايتي)؛
- 26-326 وضع معايير تكفل إجراء مشاورات حرة ومسبقة ومستتيرة مع مجتمعات الشعوب الأصلية حول المشاريع المحتمل أن تؤثر على أراضيها وأساليب حياتها التقليدية، وفقاً لهدفي التنمية المستدامة 10 و16 (باراغواي)؛
- 26-327 بذل الجهود لصالح حقوق الإنسان للمهاجرين وطالبي اللجوء واللاجئين (السلفادور)؛
- 26-328 مضاعفة التدابير الرامية إلى حماية حقوق المهاجرين وضمانها (ميانمار)؛
- 26-329 تعزيز حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (مصر)؛
- 26-330 إنشاء آليات ووسائل ملائمة للتعامل مع تدفقات المهاجرين، مع إيلاء الاحترام الكامل لكرامة الإنسان والمعايير الدولية (تركيا)؛
- 26-331 إنهاء سياسة عدم التسامح المطلق، وحماية حقوق المهاجرين (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- 26-332 استعراض التدابير الإدارية التي تفرض عقوبات جنائية على المهاجرين الذين يدخلون البلد من دون إذن (الأرجنتين)؛
- 26-333 ضمان توافق ظروف احتجاز المهاجرين مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، لا سيما بالنسبة للقصر (النرويج)؛
- 26-334 ضمان عدم استخدام احتجاز الأسر المهاجرة وطالبي اللجوء والفصل بينهم كتدابير عقابية لردع الدخول غير القانوني إلى البلد (بيرو)؛
- 26-335 زيادة جهودها لحماية المهاجرين، ولا سيما فئاتهم الضعيفة، بما في ذلك عن طريق البحث عن بدائل لاحتجاز الأطفال المهاجرين، وضمان الحصول على الخدمات الأساسية (تايلند)؛
- 26-336 اعتراف وزارة الأمن الداخلي ووكالة إنفاذ قوانين الهجرة والجمارك في الولايات المتحدة بحق الإنسان العائد للأسر في البقاء موحدة و/أو إعادة توحيدها (سلوفينيا)؛
- 26-337 البحث عن بدائل للنظام الحالي لاحتجاز المهاجرين، وتحسين ظروف الحبس من أجل تلبية المعايير الأساسية لحقوق الإنسان (زامبيا)؛

- 26-338 وقف حبس المهاجرين، بمن فيهم الأطفال المهاجرون، وضمان حقوق المهاجرين (الصين)؛
- 26-339 وقف المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة للمهاجرين وطالبي اللجوء، والكف عن فصل مئات القُصّر عن أسرهم (كوبا)؛
- 26-340 حماية حقوق الأطفال الذين يصلون إلى الولايات المتحدة، والبحث عن بدائل للنظام الحالي لاحتجاز الأطفال المهاجرين غير المصحوبين أو المهاجرين في مجموعات أسرية، والسماح لهم بالبقاء في حماية والديهم (إكوادور)؛
- 26-341 كفالة الضمان الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للأطفال والمراهقين المهاجرين، بصرف النظر عن وضعهم من حيث الهجرة (كولومبيا)؛
- 26-342 ضمان استيفاء مراكز احتجاز المهاجرين واللاجئين والمعاملة التي يلقونها للشروط الأساسية المنصوص عليها في القانون الدولي لحقوق الإنسان، والمعايير الدولية لحقوق الإنسان (فيجي)؛
- 26-343 تحسين ظروف الحبس المتصل بالمهاجرين، من أجل الامتثال للمعايير والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان (غانا)؛
- 26-344 الكف عن فصل صغار الأطفال عن آبائهم المهاجرين ووضعهم في الأقفاص (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- 26-345 تضمين التشريعات حظر فصل الأسر في سياق الهجرة (لكسمبرغ)؛
- 26-346 ضمان احترام الحياة والكرامة والأمن وحقوق الإنسان للمهاجرين واللاجئين، وضمان توافر الظروف الملائمة في مراكز الاحتجاز، وإعطاء أولوية للأسرة كوحدة، وضمان مصالح الطفل الفضلى (المكسيك)؛
- 26-347 ضمان تمتع الأقليات والفئات الضعيفة في البلد بحقوق الإنسان، لا سيما أفراد هذه الأقليات والفئات الموجودين في مراكز احتجاز المهاجرين على طول الحدود الجنوبية للولايات المتحدة (نيكاراغوا).
- 27- وتعكس جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. وينبغي ألا يُفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل ككل.

Composition of the delegation

The delegation of the United States of America was headed by Ambassador Andrew Bremberg, Permanent Representative of the United States of America to the Office of the United Nations and Other International Organizations in Geneva, Mr. Robert Destro, Assistant Secretary, Bureau of Democracy, Human Rights and Labor, United States Department of State and Mr. Marik String, Acting Legal Adviser, United States Department of State and composed of the following members:

- **Alexander Maugeri**; Deputy Assistant Attorney General and Chief of Staff, Civil Rights Division, United States Department of Justice;
 - **Sean Reyes**; Attorney General, State of Utah;
 - **James McCament**; Deputy Under Secretary for Strategy, Policy, and Plans, United States Department of Homeland Security;
 - **Lynn Grosso**; Director of Enforcement and Programs, Office of Fair Housing and Equal Opportunity, United States Department of Housing and Urban Development;
 - **Dr. Dorothy Fink**; Deputy Assistant Secretary for Women's Health, Director, Office on Women's Health, United States Department of Health and Human Services;
 - **Alison Kilmartin**; Deputy Assistant Secretary for Policy, United States Department of Labor;
 - **Charles Allen**; Deputy General Counsel for International Affairs, United States Department of Defense;
 - **Kara McDonald**; Deputy Assistant Secretary, Bureau of Democracy, Human Rights, and Labor, United States Department of State.
-